|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| اللجنة 5 | المراجعة 1 للوثيقة 134-A |
|  | 6 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| إيطاليا/جمهورية لاتفيا/مملكة هولندا/المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 8.1 من جدول الأعمال | |

8.1 استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً للقرار **909 (WRC−12)**؛

مقدمة

اعتمد المؤتمر WRC-03 القرار 902 (WRC-03) **فيما يخص استخدام** المحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESVs) في النطاقين MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5-14، ويتضمن هذا القرار أحكاماً لحماية خدمات الأرض في النطاقات ذاتها. ووضع المؤتمر WRC-12 البند 8.1 من جدول الأعمال بهدف تحديد ما إذا كان من الممكن استعراض أحكام القرار 902 (WRC-03) في ضوء المعلومات المحدثة بشأن التكنولوجيات والخصائص التقنية للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن مع مراعاة المتطلبات الحالية والمقبلة للخدمات الأخرى القائمة في هذه النطاقات.

المناقشة والمقترحات

استعرضت هذه الإدارات الدراسات التي أجريت في إطار قطاع الاتصالات الراديوية تحت هذا البند من جدول الأعمال والملخصة في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر المقدم إلى المؤتمر WRC-15. وكما أشار تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر وفرقتا العمل 4A و5C لقطاع الاتصالات الراديوية لدى النظر في الدراسات التقنية، لا يزال هناك عدد من المسائل المفتوحة التي لم تعالج خاصة في إطار الأسلوبين C وD من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر المقدم إلى المؤتمر WRC-15. وتشمل حماية خدمات الأرض على منصات بحرية (مثل منصات البترول والغاز الواقعة على بعد عدة مئات الكيلومترات في البحر) وكيفية تنفيذ نهج جديد مقترح يقوم على مسافات دنيا متعددة بالنسبة إلى علامة الـجَزْر وإنفاذه عملياً.

وتلاحظ هذه الإدارات كذلك أن التغييرات المقترحة في إطار الأسلوبين C وD من تقرير الاجتماع التحضيري المقدم إلى المؤتمر WRC-15 (أي تخفيض مسافات الحماية المقيسة بالنسبة إلى علامة الجزْر) ستؤدي إلى زيادة كبيرة في احتمال حدوث تداخل ضار في خدمات الأرض على المنصات البحرية التي لا يأخذها هذان الأسلوبان في الاعتبار. وفي إطار هذين الأسلوبين، يُسمح للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن الاقتراب كثيراً من محطات الأرض المقامة على متن السفن بدون أي تنظيم ملائم وفي ظل هذه الظروف، يمكن لخدمات الأرض أن تتعرض إلى مستويات عالية من التداخل الضار.

ونظراً إلى أن المسائل المذكورة أعلاه لم تعالج على نحو تام، تقترح هذه الإدارات ألا يدخل أي تعديل على القرار 902 (WRC-03) وأن يُلغى القرار 909 (WRC-12).

المقترحات

NOC I/LVA/HOL/G/134/1

القـرار 902 (WRC-03)

أحكام تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة في شبكات  
الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقي الوصلات الصاعدة  
MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5-14

الأسباب: يمكن لأي تقصير للمسافة بين المحطات الأرضية المقامة على متن السفن وعلامة الجزر أن يؤثر تأثيراً سلبياً على نشر الخدمات الثابتة والمتنقلة للأرض.

SUP I/LVA/HOL/G/134/2

القـرار 909 (WRC-12)

أحكام متعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن   
المشغلة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي   
الوصلة الصاعدة MHz 6 425−5 925 وGHz 14,5−14

الأسباب: لم يعد القرار 909 (WRC-12) مطلوباً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_